

نمط العقد النموذجي لبيع مشروع^(١)

ملاحظات هامة

- يهدف نمط العقد النموذجي إلى توحيد وتنميط البنود الأساسية للعقود التي تبرمها الجهات الإدارية بما يتحقق معه تيسير العمل التنفيذي وسرعة إنجازه وتبسيط الإجراءات للعاملين بالجهات الإدارية والمتعاقدين معها.
- يتضمن نمط العقد النموذجي البنود الأساسية التي تتفق وأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ ويتعين الالتزام بها، وإذا تراءى للجهة الإدارية إجراء تعديل أو تغيير في أي منها فإنه يتعين عليها حينئذ الرجوع إلى الأصل العام وهو عرض نمط العقد محل التعديل أو التغيير على جهة الفتوى المختصة لمراجعته استقلالاً.
- كما يتضمن نمط العقد النموذجي في البند الثاني منه إشارة إلى الملاحق المرفقة والخاصة بالاشتراطات المرتبطة بطبيعة العملية محل التعاقد والتي يجب ألا تتعارض بأي شكل مع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه ولائحته التنفيذية، ويجب على الجهة الإدارية استيفائها وفقاً لما تضمنته من متطلبات واشتراطات بكرة الشروط والمواصفات للعملية محل التعاقد.
- على السلطة المختصة بالجهة الإدارية ومن خلال إدارة التعاقدات/إدارة الشؤون القانونية/المستشارين القانونيين، إضافة ما يرى من شروط أو قيود خاصة وفقاً لطبيعة العملية محل التعاقد، وبما لا يتعارض مع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه ولائحته التنفيذية، وبما يكفل ضمان تحقيق المتطلبات الفنية للجهة، واستثناء كافة حقوق الدولة المالية، وتقوية مركزها القانوني حال الطعن على العقد قضائياً.
- تضمن نمط العقد النموذجي فراغات (.....) يتعين استيفائها، وكذا اختيارات (□) يتعين تحديد المناسب منها، وذلك وفقاً لما اتخذته الجهة الإدارية من إجراءات وما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات للعملية محل التعاقد.
- النسخة المرفقة هي الإصدار الأول حيث يعتبر نمط العقد النموذجي وثيقة حية قابلة للتحديث والتطوير، وفقاً لمستجدات العمل، على أن يصدر بذلك منشور عام وزارة المالية بناءً على ما تعرضه الهيئة العامة للخدمات الحكومية، ويوصى بمراجعة الموقع الإلكتروني لبوابة التعاقدات العامة بشكل دوري لتحميل النسخة المحدثة حال صدورها.

محتويات نمط العقد

التمهيد	البند الأول
ملاحق العقد	البند الثاني
موضوع العقد	البند الثالث
ثمن البيع	البند الرابع
قبول محل العقد	البند الخامس
مسئول إدارة العقد	البند السادس
التسليم	البند السابع
الاكتشافات	البند الثامن
مسئولية المخالفة	البند التاسع
الأحكام القضائية	البند العاشر
الضرائب والرسوم	البند الحادي عشر
الإخلال بالعقد	البند الثاني عشر
فسخ العقد	البند الثالث عشر
القانون الحاكم للعقد	البند الرابع عشر
فض المنازعات	البند الخامس عشر
عنوان طرفي العقد	البند السادس عشر
النسخ	البند السابع عشر

محضر بنتيجة جلسة المزاد

في ضوء اعتماد^(٢) أو المفوض عنه (صفته الوظيفية) بالقرار رقم الصادر في لإجراءات طرح العملية رقم بتاريخ وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، و(الإعلان/ الدعوة) وكراسة الشروط والمواصفات المنشورة على بوابة التعاقدات العامة بتاريخ بشأن^(٣) المزايدة (العنوية العامة/ المظاريف المغلقة/ المحدودة/ المحلية) التعاقد بالاتفاق المباشر)^(٤) رقم (.... لسنة...) لبيع مشروع بما فيه من (أرض/ أصول مادية) الكائن في محافظة والمقام على مساحة (..... متراً مربعاً)/(... سهم... قيراط... فدان)^(٦)، وذلك وفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد.

وحيث انتهت (لجنة البيع في المزايدة/ لجنة البت/ لجنة الاتفاق المباشر) في الجلسة المنعقدة يوم الموافق من قبول (العرض/ العطاء) المقدم من:

(إذا كان الراسي عليه شخص اعتباري، تستكمل البيانات التالية)

.....^(٧) الكائن مقرها وشكلها القانوني^(٨) بطاقة ضريبية ملف ضريبي مأمورية ضرائب كود ويمثلها (السيد/ السيدة) بطاقة رقم قومي بصفته/بصفتها بموجب تليفون فاكس بريد إلكتروني.....

(إذا كان الراسي عليه شخص طبيعي، تستكمل البيانات التالية)

(السيد/ السيدة) بطاقة رقم قومي/ مقيم/مقيمة ب تليفون^(٩) فاكس بريد إلكتروني بطاقة ضريبية ملف ضريبي مأمورية ضرائب كود وقد تم الترسية وفقاً للآتي:

وصف	الموقع	الحد البحري	الحد القبلي	الحد الشرقي	الحد الغربي	المساحة	الوحدة	سعر الوحدة
..... ^(١٠)
<p>^(١١)الدمغات المقررة مبلغ وقدره (.....) فقط (.....) إجمالي ثمن البيع مبلغ وقدره (.....) فقط (.....)</p>								

وقد سدد مبلغاً وقدره (.....) (فقط وقدره) بما يمثل نسبة (١٠%) من إجمالي ثمن البيع فور الترسية، وذلك بالحساب رقم البنك بتاريخ^(١٢) بالقسيمة رقم (.....).

لا تكون الترسية نافذة وتظل مرهونة باعتماد نتيجة جلسة المزاد من السلطة المختصة.

رئيس اللجنة

أعضاء اللجنة

٢- أدخل أسم السلطة المختصة وصفتها.
 ٣- اختيار طريق التعاقد الذي تم اتباعه لطرح العملية.
 ٤- لا يجوز للسلطة المختصة التفويض في التعاقد بطريق الاتفاق المباشر وذلك طبقاً لحكم المادة (٧١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.
 ٥- أدخل أسم المشروع.
 ٦- يستخدم قياس المتر المربع في حالة الأراضي الصناعية أو المباتي، أما قياس (سهم/قيراط/فدان) في حالة الأراضي الزراعية أو المعدة للاستصلاح الزراعي.
 ٧- أدخل الشكل القانوني للشخص الاعتباري (شركة/ نقابة، جمعية/... إلخ).
 ٨- يقصد بالشكل القانوني شركة مساهمة/ شركة توصية بسيطة/ شركة شخص واحد/... إلخ).
 ٩- التليفون والفاكس والبريد الإلكتروني بيانات أساسية يتعين استيفائها ليرسل إخطارات الطرف الثاني عليها.
 ١٠- أدخل الوحدة بحسب طبيعة المشروع (متر مربع في حالة المباتي، سهم/قيراط/فدان في حالة الأراضي الزراعية).
 ١١- (دمغة التعاقد، دمغة التسليم، دمغة الإقرار، دمغة التنمية... وغيرها).
 ١٢- أدخل تاريخ السداد.

تمهيد

- إنه في يوم الموافق تم إبرام هذا العقد بين كل من: **أولاً:**^(١٤) ومقرها^(١٥) بصفتها المالك، بموجب^(١٦) وهي الجهة المعنية/ المستفيدة من عملية^(١٧)، ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد بصفته^(١٨) (إذا كان هناك مفوض لتوقيع العقد، تستكمل البيانات التالية) ويفوض عنه في التوقيع على هذا العقد (السيد / السيدة) بصفته/بصفتها الوظيفية بموجب التفويض الصادر بالقرار رقم الصادر في (طرف أول بائع)

ثانياً:^(١٩)

- (إذا كان الطرف الثاني عليه شخص اعتباري، تستكمل البيانات التالية)^(٢٠) الكائن مقرها وشكلها القانوني^(٢١) والمُصنفة^(٢٢) بطاقة ضريبية رقم ملف ضريبي رقم مأمورية ضرائب كود تليفون رقم فاكس رقم بريد إلكتروني، ويمثلها (السيد / السيدة) جنسية بطاقة رقم قومي بصفته/بصفتها بموجب بصفته/بصفتها المشتري (إذا كان الطرف الثاني شخص طبيعي، تستكمل البيانات التالية) (السيد / السيدة) الجنسية/ بطاقة رقم قومي/ مهنته/مهنتها مقيم/مقيمة بـ تليفون رقم فاكس رقم بريد إلكتروني بطاقة ضريبية رقم ملف ضريبي مأمورية ضرائب كود^(٢٣) بصفته/بصفتها المشتري.

(طرف ثانٍ مشتري)

- وحيث تمتلك^(٢٤) منفردة مشروع^(٢٥) محل هذا العقد بما فيه من (أرض / أصول مادية) والكائن في محافظة والمقام على مساحة (.....متراً مربعاً)/(..... سهمقيراطفدان)^(٢٦)، والمحدد بحدود أربعة وهي: **الحد البحري:** بطولم **الحد القبلي:** بطولم **الحد الشرقي:** بطولم **الحد الغربي:** بطولم وأبدت رغبتها في بيعه حفاظاً على انتظام سير العمل، وبغرض توفير موارد حقيقية تمكن الدولة من مواجهة متطلباتها والتزاماتها المختلفة، وقبل الطرف الثاني شرائه، وبناءً على توصية (لجنة البيع في المزايدة/ لجنة البت/ لجنة الاتفاق المباشر) اعتمدت السلطة المختصة هذا البيع بتاريخ

١٣- يتعين على الجهة الإدارية تحرير عقودها وذلك في جميع الحالات بما فيها حالة الإنابة للغير لاتخاذ إجراءات البيع واتمامها من الناحية المالية والتسليم وغير ذلك من إجراءات.
١٤- أدخل أسم الجهة الإدارية المتعاقدة.
١٥- أدخل عنوان الجهة الإدارية المتعاقدة تفصيلاً والذي سيتم توجيه المراسلات والمكاتبات عليه.
١٦- أدخل سند الملكية.
١٧- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة وبكراسة الشروط والمواصفات.
١٨- أدخل صفة السلطة المختصة.
١٩- يجب استيفاء ذات البيانات الواردة بمحضر نتيجة جلسة المزاود الموقع من أعضاء اللجنة ورئيسها.
٢٠- ادخل الشكل القانوني للشخص الاعتباري (شركة/ نقابة، جمعية/...الخ).
٢١- يقصد بالشكل القانوني شركة مساهمة/ شركة توصية بسيطة/ شركة شخص واحد/...الخ).
٢٢- أدخل التصنيف ويقصد بذلك (شركة كبيرة/ مشروع متوسط/ مشروع صغير/ مشروع متناهي الصغر).
٢٣- البيانات الضريبية يتم استيفاءها في حالة خضوع المشتري للضرائب ويمكن الاسترشاد في ذلك بالاطلاع على بطاقة الرقم القومي (أرباب المهنة).
٢٤- أدخل أسم الجهة الإدارية المتعاقدة والمالكة للمشروع.
٢٥- أدخل أسم المشروع.
٢٦- يستخدم قياس المتر المربع في حالة الأراضي الصناعية أو المبنية، أما قياس (سهم/قيراط/فدان) في حالة الأراضي الزراعية أو المعدة للاستصلاح الزراعي.

- وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصفتهما للتعاقد اتفقا على الآتى:

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات و(□ العطاء/ □ العرض) المقدم من الطرف الثانى، وكافة المكاتبات والمستندات المتبادلة بين الطرفين وكافة محاضر (□ لجنة البيع فى المزايدة/ □ لجنة البت/ □ لجنة الاتفاق المباشر)، جزءاً لا يتجزأ من أحكام هذا العقد وتماماً ومكماً لأحكامه.

البند الثانى (٢٧)

تعتبر الملاحق التالية والمرفقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه: (٢٨)

ملحق (١): وصف موضوع العقد.

ملحق (٢): الاشتراطات العامة والخاصة.

ملحق (٣): التزامات طرفى التعاقد.

ملحق (٤): كشف المساحة.

البند الثالث

باع وأسقط وتنازل بكافة الضمانات الفعلية والقانونية الطرف الأول البائع إلى الطرف الثانى المشتري المشروع بما فيه (□ أرض/ □ أصول مادية) محل هذا العقد المشار إليه بالتمهيد وبأوصافه الواردة بكراسة الشروط والمواصفات تفصيلاً، وذلك بغرض..... (٢٩)..... وأقر الطرف الثانى بقبول ذلك وتحمل المسؤولية حال مخالفته أو مخالفة أى من القوانين واللوائح ذات الصلة.

ويلتزم الطرف الثانى بالبدء فى تنفيذ الغرض سالف الذكر فى موعد أقصاه..... (٣٠)..... من تاريخ بدء نفاذ العقد ووفقاً للاشتراطات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات، وإذا تأخر فى تنفيذ ذلك عن الموعد سالف البيان يكون للطرف الأول الحق فى فسخ العقد واسترداد محل هذا العقد بما عليه دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أى إجراءات سواء قضائية أو غيرها.

البند الرابع

(إذا كان السداد سوف يتم كاملاً، يكون البند على النحو التالى وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)
تم بيع محل هذا العقد نظير مبلغ إجمالى مقداره (.....) (فقط وقدره)، وهى إيراد مُحقق للطرف الأول يتم تسويته لصالح الخزانة العامة للدولة.
سدد الطرف الثانى منه مبلغاً إجمالياً مقداره (.....) (فقط وقدره) بما يمثل نسبة (١٠%) من إجمالى ثمن البيع فور الترسية، وذلك بالحساب رقم بالبنك بتاريخ (٣١)..... بالقسيمة رقم (.....).
كما سدد الطرف الثانى باقى ثمن البيع قبل تحرير هذا العقد، وذلك بالحساب رقم بالبنك بتاريخ (٣٢)..... بالقسيمة رقم (.....).

(إذا كان السداد سوف يتم على دفعات، يكون البند على النحو التالى وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)
تم بيع محل هذا العقد نظير مبلغ إجمالى مقداره (.....) (فقط وقدره)، وهى إيراد مُحقق للطرف الأول يتم تسويته لصالح الخزانة العامة للدولة.
سدد الطرف الثانى منه مبلغاً إجمالياً مقداره (.....) (فقط وقدره) بما يمثل نسبة (١٠%) من إجمالى ثمن البيع فور الترسية، وذلك بالحساب رقم بالبنك بتاريخ (٣٣).....

٢٧- إذا لم يستخدم أى من هذه الملاحق تضاف عبارة (غير مستخدم) قرين كل ملحق وعلى الصفحة المرفقة التى تحمل عنوان الملحق.

٢٨- يجب أن تكون كافة الملاحق وفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات.

٢٩- على سبيل المثال (زراعى، صناعى، خدمى، استثمارى... وغير ذلك) ومتى كانت كراسة الشروط والمواصفات قد حددت الغرض من التصرف فى محل العقد وبما يتماشى مع طبيعة المشروع.

٣٠- أدخل التاريخ المتفق عليه بشروط الطرح.

٣١- أدخل تاريخ السداد.

٣٢- أدخل تاريخ السداد.

٣٣- أدخل تاريخ السداد.

ويلتزم الطرف الثانى بسداد باقى الثمن على دفعات وذلك فى (.....^(٣٤).....) مُضافاً إليها عائد يعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزى وقت السداد، وذلك بالحساب رقم بالبنك، ووفقاً للجدول التالى:

الدفعة	قيمتها	تاريخ سدادها
الأولى
الثانية
.....

وفى حالة عدم الالتزام بشروط السداد يتم اتخاذ الإجراءات المنصوص عنها بالبند الثانى عشر من هذا العقد^(٣٥).

البند الخامس

أقر الطرف الثانى بأنه عاين محل هذا العقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً ووجده بحالة تناسبه ولا يوجد به ما يحول دون شراؤه، وأنه قبل شرائه بحالته الراهنة دون أن يحق له العدول عن الشراء أو الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة لحالته، كما أقر باطلاعه وعلمه بكافة القوانين والقواعد والإجراءات المنظمة ذات الصلة بمحل هذا العقد.

البند السادس

^(٣٦)كلف الطرف الأول (السيد / السيدة) بصفته/بصفتها الوظيفية بموجب القرار رقم الصادر فى مسنولاً/مسنولة عن إدارة هذا العقد.

البند السابع

(إذا كان السداد سوف يتم كاملاً، يكون البند على النحو التالى وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)
يلتزم الطرف الأول باتخاذ إجراءات نقل الملكية لمحل هذا العقد وذلك بعد سداد الطرف الثانى لباقى الثمن وفى موعد أقصاه^(٣٧)، ووفقاً للاشتراطات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات، وإذا تأخر الطرف الثانى فى الاستلام عن الموعد سالف البيان لسبب راجع إليه يتم اتخاذ الإجراءات المنصوص عنها بالبند الثانى عشر من هذا العقد^(٣٨).

(إذا كان السداد سوف يتم على دفعات، يكون البند على النحو التالى وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)
يلتزم الطرف الأول باتخاذ إجراءات نقل الملكية وذلك بعد سداد الطرف الثانى لآخر دفعة وفى موعد أقصاه^(٣٩)، وإذا تأخر الطرف الثانى فى الاستلام عن الموعد سالف البيان لسبب راجع إليه يتم اتخاذ الإجراءات المنصوص عنها بالبند الثانى عشر من هذا العقد^(٤٠).

البند الثامن

تعتبر جميع الاكتشافات أياً كان طبيعتها بما فيها الأشياء ذات القيمة الجيولوجية أو الأثرية أو غيرها والتي يُعثر عليها بمحل هذا العقد، ملكاً خالصاً للدولة دون منازع، وعلى الطرف الثانى ومن هم تحت مسؤوليته أو اشرافه اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة للمحافظة عليها وعدم تحريكها أو إتلافها أو استخراجها أو استغلالها بأي صورة كانت، كما عليه إخطار الطرف الأول والسلطات المعنية فور علمه وإلا اعتبر حائزاً لما تم اكتشافه أو العثور عليه بدون حق ويعرضه للمساءلة القانونية.

٣٤- أدخل تاريخ سداد الدفعات وفقاً لما تضمنته شروط الطرح.

٣٥- إجراءات فسخ العقد وفقاً لحكم المادة (٥١) من القانون.

٣٦- عملاً لحكم المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

٣٧- أدخل التاريخ المتفق عليه بشروط الطرح بما لا يجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ اعتماد السلطة المختصة لمحضر الترسية.

٣٨- إجراءات فسخ العقد وفقاً لحكم المادة (٥١) من القانون.

٣٩- أدخل التاريخ المتفق عليه بشروط الطرح بما لا يجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ اعتماد السلطة المختصة لمحضر الترسية.

٤٠- إجراءات فسخ العقد وفقاً لحكم المادة (٥١) من القانون.

البند التاسع

يُسأل الطرف الثاني عن أية مخالفات تقع لأحكام القوانين واللوائح أو عن سلامة محل هذا العقد من تاريخ تسلمه ولا يجوز له أو الغير الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو غير ذلك.

البند العاشر

أقر الطرف الثاني عند توقيعه علي هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو في جرائم التهرب الضريبي، أو الجمركي.

البند الحادي عشر

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم والدمغات وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً.

البند الثاني عشر

(إذا كان السداد سوف يتم كاملاً، يكون البند على النحو التالي)

في حالة إخلال الطرف الثاني بأى شرط جوهرى من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني وفي الحاليتين يكون التأمين النهائى^(٤١) من حق الطرف الأول كما يكون له أن يخصم ما يستحقه وقيمة كل خسارة تلحق به من أى مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه، وفي حالة عدم كفايتها يحق للطرف الأول خصمها من مستحقته لدى أى جهة إدارية أخرى أيًا كان سبب الاستحقاق، دون حاجة إلى اتخاذ أى إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول فى الرجوع على الطرف الثاني قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإدارى، ولا يحق للطرف الثاني المطالبة باسترداد ما سبق سداده للطرف الأول.

(إذا كان السداد سوف يتم على دفعات، يكون البند على النحو التالي)

في حالة إخلال الطرف الثاني بالتزامه بسداد الدفعات المستحقة فى المواعيد المحددة، يصبح العقد مفسوخاً دون حاجة إلى اتخاذ أى إجراءات قضائية ويكون التأمين النهائى من حق الطرف الأول مع تحميله بمقابل تأخير يعادل الفائدة وفقاً للقواعد المقررة فى القانون المدني فى تاريخ السداد.

في حالة إخلال الطرف الثاني بأى شرط جوهرى من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني وفي الحاليتين يكون التأمين النهائى من حق الطرف الأول كما يكون له أن يخصم ما يستحقه وقيمة كل خسارة تلحق به من أى مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه، وفي حالة عدم كفايتها يحق للطرف الأول خصمها من مستحقته لدى أى جهة إدارية أخرى أيًا كان سبب الاستحقاق، دون حاجة إلى اتخاذ أى إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول فى الرجوع على الطرف الثاني قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإدارى، ولا يحق للطرف الثاني المطالبة باسترداد ما سبق سداده للطرف الأول.

البند الثالث عشر

يفسخ هذا العقد تلقائياً فى الحالات الآتية:

- ١- إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب فى تعامله مع الطرف الاول أو فى حصوله على العقد.
- ٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالي أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.
- ٣- إذا أفلس الطرف الثاني أو أعسر.^(٤٢)

البند الرابع عشر

يسرى على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا العقد.

٤١- نسبة الر(١٠%) مما سدده فور الترسية كتأمين نهائى من قيمة العقد.

٤٢- إذا كان السداد سوف يتم على دفعات.

البند الخامس عشر

يتم تسوية المنازعات والخلافات التي تنشأ أثناء التنفيذ وفقاً للطرق والشروط والأحكام المنصوص عليها في المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة الوزير المختص في حالة اللجوء إلى التحكيم.

(في حالة اللجوء إلى تسوية النزاع قضائياً وكان المتعاقد معه شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً خاصاً يكون البند على النحو التالي)

تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في أي نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد.

(في حالة اللجوء إلى تسوية النزاع قضائياً وكان المتعاقد معه شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً عاماً يكون البند على النحو التالي)

تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير هذا العقد.

البند السادس عشر

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية، وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشرة يوماً، بخطاب مسجل بعلم الوصول وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلته وإعلاناته وإخطاراته على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية.

البند السابع عشر

تحرر هذا العقد من أصل وأربعة نسخ، سلمت إحداها إلى الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى، للعمل بمقتضاها عند اللزوم.

الطرف الثاني المشتري

الطرف الأول البائع

الاسم: _____ الاسم: _____
الصفة: _____ الصفة: _____
التوقيع: _____ التوقيع: _____
التاريخ: _____ التاريخ: _____

روجع هذا العقد بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى وذلك بجلستها المنعقدة في ٢٨/٣/٢٠٢٠، ووافق عليه مجلس الوزراء بجلسته المعقودة في ٢٠/٥/٢٠٢٠.